

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٣

بتعيين عضو مجلس إدارة شركة ت.أ. لاغوداكس للورق بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩٦٢ بتعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية ؛ وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس علي محمد هنيدي مديرا للمصانع وعضوا بمجلس إدارة شركة ت.أ. لاغوداكس للورق بالاسكندرية بدلا من السيد المهندس محمد عرفان فراج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١ لسنة ١٩٦٣

بإضافة مدير المصانع لمضوية مجلس إدارة الشركة المصرية لمستجات النشا والخميرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم

السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

السيد / محمد محمود شاهين ، مديرا عاما لبنك التسليف الزراعي والتعاوني .

والسيد / فتح الله رفعت ، نائبا للمدير العام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٦٢ بتعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد أحمد زكي الحكيم مديرا فنيا وعضوا بمجلس إدارة الشركة المصرية لأعمال الصلب "ستيلكو" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار:

مادة ١ - يصرح لموظفي بنك مصر والبنك الأهلي المصري الذين كانوا موجودين بهما عند تأميمهما بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهم ومرتبته من البنك وذلك في المدة من تاريخ العمل بالقانونين رقمي ٤٠، ٣٩ لسنة ١٩٦٠ حتى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - وخص للسيد الدكتور منير مزي فتموش المدرس بكلية الزراعة بجامعة القاهرة للعمل في غير أوقات العمل الرسمية بشركة مصر للألبان والأغذية (ش.م.ع.م) التابعة للؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية وذلك لمدة سنتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس ادارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - يضم له عضوية مجلس ادارة الشركة المصرية لمنتجات الفشا والخميرة مدير المصانع .

مادة ٢ - يعين السيد المهندس أحمد عبد الرحيم جد الجواد مديرا لمصانع الشركة المذكورة وعضوا بمجلس ادارتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣

بالترخيص لبعض موظفي بنك مصر والبنك الأهلي المصري بالجمع بين المعاش والمرتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛